قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/354	4975/ل/د2/2024	1445/8/01هـ الموافق 2024/02/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "تواصل معي المدعى عليهم وأوهموني بأنهم متخصصون في ممارسة أنشطة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في سوق الأسهم، وطلبوا مني تحويل مبالغ مالية بلغت إجماليها (26,000) ريال وهي على التفصيل الآتي: 1- حوالة بمبلغ (4,500) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 2- حوالة بمبلغ (500) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 3-حوالة بمبلغ (3,000) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 4- حوالة بمبلغ (5,000) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 5- حوالة بمبلغ (2,300) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 6- حوالة بمبلغ (2,700) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 7- حوالة بمبلغ (1,800) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 8- حوالة بمبلغ (3,200) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الأولى. 9- حوالة بمبلغ (2,000) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الثانية. 10- حوالة بمبلغ (800) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الثانية. 11-حوالة بمبلغ (200) ريال، بتاريخ (--) م لحساب المدعى عليها الثانية. وفيما بعدما قطعوا وسائل التواصل معي بعد حصولهم على المبالغ ومبتغاهم، وتبين لي أن المدعى عليهم لا يملكون ترخيصًا ويمارسون أعمالاً بالمخالفة لنظام سوق المالية، وقد نصت المادة (31) من النظام على: (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، ونصت الفقرة (ب) من المادة (60) من النظام على: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام)، فالنظام حكم ببطلان أي

اتفاق أو عقد مخالف لنظام السوق المالية. المستندات: - الشكوى رقم (--). - المحادثات. - الحوالات. - مستخرج سجل تجاري. الطلبات: أطلب من سعادتكم الحكم بالتالي: أولا: بطلان الاتفاق. ثانيًا: إلزام المدعى عليها الأولى بإعادة مبلغ ثلاثة وعشرون ألف ريال، وتعويضي عن الضرر بمبلغ ثلاثة آلاف ريال. ثالثًا: إلزام المدعى عليها الثانية بإعادة مبلغ ثلاثة آلاف ريال، وتعويضي عن الضرر بمبلغ ثلاثة آلاف ريال. مبلغ التعويض إن وجد: (27,000) ريال وهي المبالغ المحولة + التعويض بمبلغ (6,000) ريال".

وفي تاريخ 1445/06/20هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابتهم، والتعقيب عليهم في تاريخ 1445/07/05هـ.

وفي تاريخ 1445/07/05هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "طلب ترك الخصومة، أفيد فضيلتكم أنني اصطلحت مع المدعى عليهم وأطلب ترك القضية والخصومة".

وفي تاريخ 1445/07/09هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتهم.

وفي تاريخ 1445/07/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بصحة الاتفاق مع المدعي على ترك دعواه، وأن الدعوى لا صحة لها ونطلب اثبات ذلك. والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، المدعى عليهم: 1- المؤسسة المدعي عليها الثالثة. 2- المؤسسة المدعي عليها الرابعة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة المبالغ التي دفعها إليهم مقابل تقديمهم المشورة له في سوق الأسهم السعودي، وتعويضه عما لحقه من أضرار، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن المدعى عليهم تواصلوا معه وأوهموه بأنهم متخصصون في ممارسة أنشطة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في سوق الأسهم، وأنه قام بتحويل مبلغ قدره (26,000) ريال على دفعات إليهم، وتبين له بعد ذلك أنهم غير مرخص لهم في ممارسة أعمال الأوراق المالية، ويطلب إبطال الاتفاق المبرم بينه وبينهم، وإلزامهم بإعادة المبالغ التي دفعها إليهم وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث وردت الدائرة في تاريخ 1445/07/05هـ مذكرة من المدعي يفيد فيها بأنه اصطلح مع المدعى عليهم ويطلب ترك الخصومة، وحيث إن المادة (الثانية والتسعين) من نظام المرافعات الشرعية

نصت على: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، كذلك نصت المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت"، وحيث طلب المدعي ترك الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت تنازل المدعي عن دعواه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بتنازل المدعي عن دعواه.